يقبل ولاجل هذا اختلفت اقاويل العلما في القبول وعدمه في المسايل اهـ ومنه يعلم ما في كلام
المصـ هنا   ان علم به حنث وجه الحنث ان حلفه مع العلم بموته لا يمنع من انعقاد يمينه
لامكان حياته بطريق خرق العادة فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال للعجز العادي كما
في الحلف على مس السما   وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي الخ اما الوارث فصورته
لو ادعى الشرا من ابيه في حياته وصحته فانكر ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن المدعي
انه ورثها من ابيه تقبل لامكان التوفيق ولو ادعى الارث اولا ثم الشرا لا تقبل لعدمه
واما المتولي فصورته لو ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كما لو ادعاها
لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه تقبل كما لو ادعاها لنفسه
ثم لغيره كذا في البزازية واما صورته في الوصي فان يشتري دار اليتيم يدعي انها لمورثه
عن ابيه   وقالوا اذا باع الوصي والاب الخ في جامع احكام الصغار للاستروشني
سيل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش فقال
لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد
فقال الخصم ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على
ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين وعرض على جواب الايمة من بخارى
ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك على الاطلاق
الاقرار ووفق عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او بعت بالغبن ولم اعلم ان البيع
لا يجوز وفي جامع الفصولين اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي
على مشتريه ولا تسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن
يحكم الحال ولو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما
بينة فبينة مثبت الزيادة اولى   ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق
يعني لان مبناها على الخفا فيعذر في التناقض لان النسب يبنى على العلوق والطلاق
والحرية ينفرد بها الزوج والمولى   من باب المتفرقات صوابه من باب الاستحقاق
عند قوله التناقض يمنع دعوى الملك   ان الجهل معتبر عندنا الخ في الفساد الخ مقول
قوله وقالوا في باب الرضاع لا قوله ولا يضر التناقض كما هو ظـ   وفي الخلاصة اذا تكلم

بكلمة

بكلمة الكفر جاهلا الخ قال في البزازية في شـ اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد
لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلما
ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لان المفتي مامور ان يميل الى القول
الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ
الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا اهـ قال بعض الفضلا وهو حسن لطيف اهـ وفي خزانة الاكمل
روي ان امراة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة
قالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عباده فسيل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت فانها
جاهلة فعلموها حتى علمت   الا اذا كان لا يعلم انه مربيه حاصله انه اشتراه على ظن
انه غير مربيه فيثبت له خيار الروية ولا يخفى انه مبني على اعتبار ظنه لا على اعتبار ما في نفس
الامر   فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل يعني فيجب عليه الوفا بالمسلم فيه   ولا يصدق
في الحكم قيل فلو حكم القاضي بوقوع الطلاق باقراره فهل يحل له وطوها فيما بينه وبين الله تعالى
بعد الحكم اذا الظاهر لا وانما يحل له ذلك قبل الحكم   ولو باع الوكيل قبل العلم لم يجز قيل اي لم
ينفذ فلو لحقته الاجازة نفذ لانه لا يخرج عن بيع الفضولي اهـ وفيه تامل   ولو باع
الوصي قبل العلم بالايصا جاز يعني لان الايصا اثبات خلافة فصح بلا علمه كالوراثة بخلاف الوكالة
فانها اثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل كذا في شـ النقاية للعلامة القهستاني   ولو
باع ملك ابيه ولم يعلم بموته الخ اقول انما صح البيع مع عدم علمه بالموت لان الوراثة خلافة
وعلى هذا فالتقييد بالاب اتفاقي وحينئذ فكان الاولى ان يقول ولو باع ملك مورثه كما يدل على ذلك
قوله الاتي ومقتضى بيع الوارث دون ان يقول بيع الاب وقد وقعت حادثة الفتوى وهي اجر
عقارا موقوفا عليه من ابيه وهو ناظره ثم ظهر فساد الوقفية بشرط البيع بلفظه وصار
ملكا موروثا له هل تبقى الاجارة الصادرة منه على حالها او تنفسخ ويوجره ثانيا لم ار صريحا في ذلك
وافتى بعض المجازفين بعدم بقا الاجارة   ثم بان ميتا نفذ قيل هو على تقدير انحصار الارث
فيه ظـ اما لو كان معه وارث اخر فالنفوذ متوقف على اجازة الشريك   ضمن والا فلا قيل وهل
يرجع المديون الطالب بما دفعه الوكيل اليه الظـ الرجوع   ولو دفع الى الطالب بعد ردته يعني ثم
مات على ردته كما في الخانية   ولو دفع بعد ما دفع الموكل اي لو دفع الوكيل بعض الدين بعد ما دفع
الموكل   والمذهب الضمان مطلقا اقول ليس هذا في الخانية لكنه مفهوم منها   ولو اجاز

Copyright © King Saud University